وزاره التعليم العالي والبحث العلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير/علم الاجرام

الطالب /حسين حميد مجهول

الاستاذ / احمد خشان الهاشمي

اسم الجامعة/كربلاء

كلية/ القانون

علم الإجرام هو الدراسة العلمية لمنع السلوك الإجرامي، ومعرفة طبيعتها وأسبابها، وعواقبها، وكيفية السيطرة عليها، سواء على المستوى الفردي أو الاجتماعي.
علم الإجرام هو مجال متعدد التخصصات في كل من العلوم السلوكية والاجتماعية،

والاعتماد بشكل خاص على البحوث من علماء الاجتماع، وعلماء النفس، والفلاسفة، والأطباء النفسيين، وعلماء الأحياء، وعلماء الأنثروبولوجيا الاجتماعية، فضلا عن فقهاء القانون
شهد علم الجريمة على مدى الـ100 سنة الماضية في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى (1900-1930): وهي العصر الذهبي للبحوث.

المرحلة الثانية (1930-1960): وهي العصر الذهبي للنظرية، والبحوث الجنائية والنظرية

والمرحلة الثالثة (1960-2000):

ينظر إليها على أنها نقطة تحول هامه لعِلم الإجرام.

تم وضع مصطلح علم الجريمة من قبل البروفيسور الإيطالي رافييل غاروفالو ومن ثم من قبل الفرنسي بول توبينارد

في منتصف القرن الثامن عشر، نشأت مدارس فكر علم الإجرام، وذلك عندما فكر الفلاسفة الاجتماعيون في الجريمة ومفاهيم القانون. ومع مرور الوقت، تطورت عدة مدارس فكرية،

منها ثلاثة مدارس رئيسية في النظرية الإجرامية المبكرة، والتي امتدت من منتصف القرن الثامن عشر، حتى منتصف القرن العشرين. وهي: الكلاسيكية، والواقعية، وشيكاغو.

(من النماذج المعاصرة لعلم الجريمة)

مثل

الثقافة الفرعية

التحكم

الإجهاد

التصنيف

علم الجريمة الحاسم،

علم الإجرام الثقافي،

علم الجريمة ما بعد الحداثي

علم الجريمة النسوية

المدرسة الكلاسيكية

مؤلف وكاتب عن جرائم وعقوبات،

نشأت المدرسة الكلاسيكية في منتصف القرن الثامن عشر، ولها أساسها في الفلسفة النفعية. ناقش سيزاري بيكاريا

بالإضافة لفلاسفة آخرين:
• الناس لديهم الإرادة الحرة

لاختيار كيفيه التصرف

•ساس الردع هو فكرة أن البشر يحبون "المتعة" ويسعون للمتعة وتجنب الألم، ويقومون بحساب فوائد أضرار تصرفاتهم. ويمكن أن تشكل العقوبة رادعًا عن الجريمة للأشخاص، لأن العواقب السلبية للعقوبة تفوق فوائد الجريمة.

•الطريقة الأكثر سرعة للعقوبة، هي أكثر طريقة رادعة وفعالة للتصرفات الإجرامية.

●وقد تطورت هذه المدرسة خلال عملية إصلاح رئيسية في علم الأمراض، عندما بدأ المجتمع في تصميم السجون من أجل العقاب الشديد. وشهدت هذه الفترة أيضا العديد من الإصلاحات القانونية

المدرسة الواقعيه

تقول المدرسة الواقعية يأتي السلوك الإجرامي من العوامل الداخلية والخارجية خارج نطاق السيطرة للفرد.

•استخدم الفلاسفة في هذه المدرسة المنهج العلمي لدراسة السلوك البشري

■ وتشتمل المدرسة الواقعية على ثلاثة أقسام: القسم البيولوجي، والنفسي، والواقعية الاجتماعية

المدرسة الايطاليه

تشيزري لومبروزو (1835-1909)، عالم اجتماع إيطالي، عمل في نهايات القرن الثامن عشر، وكان يدعى "الأب" في علم الإجرام. كما كان واحدًا من المساهمين الرئيسيين في الوضعية البيولوجية. وأسس المدرسة الإيطالية لعلم الإجرام. اتخذ لومبروزو منهجًا علميًا، وأصر على الأدلة التجريبية لدراسة الجريمة

. اقترح أن السمات الفيزيولوجية مثل قياسات عظام الخد أو خط الشعر، أو الحنك المشقوق يمكن أن تشير إلى الميول الإجرامية وقد أبطل هذا النهج، الذي جاء تأثيره عن طريق نظرية التنظير ونظرية تشارلز داروين للتطور.

ويعتقد انريكو فيري، وهو طالب في لوبروسو، أن العوامل الاجتماعية والبيولوجية لعبت دورًا كما يعتقد أنه لا ينبغي اعتبار المجرمين مسؤولين عندما تكون العوامل المسببة لإجرامهم خارجه عن إرادتهم. وقد رفض علماء الإجرام منذ ذلك الحين نظريات لوبروسو البيولوجية

وتقترح المدرسة الوضعية الاجتماعية بعوامل اجتماعية مثل الفقر، أو العضوية في الثقافات الفرعية، أو انخفاض مستويات التعليم التي تسبق الناس بالإجرام.

استخدم ادولف البيانات والتحليل الإحصائي لدراسة العلاقة بين الجريمة والعوامل الاجتماعية، قام لانس لونر بتقديم ثلاث أبحاث مختلفة حول وفي كل واحد منها تم البرهنة على أن قلة التعليم هي من أسباب الفقر،

كما استخدم راوسون إحصائيات الجرائم التي تدل على وجود علاقة بين ففي المدن ذات الكثافة السكانية العالية يزداد معدل الجريمة قام جوزيف فليتشر وجون جلايد بقراءة أوراق إلى الجمعية الإحصائية بلندن حول دراستهما للجريمة وتوزيعها. واستخدم هنري مايهيو أساليب تجريبية ونهجًا إثنوغرافيًا لمعالجة المسائل الاجتماعية والفقر،

وقدم دراساته في لندن للعمالة ولندن بور. اعتبر إميل دوركهايم أن الجريمة جانباً محتوماً في المجتمعات غير المتكافئة وتوزيع الثروة والاختلافات الأخرى بين الناس

مدرسة شيكاغو

نشأت مدرسة شيكاغوفي أوائل القرن العشرين، من خلال عمل روبرت اي بارك، ارنست بورغيس، وعلماء آخرين في جامعه شيكاغو. في العشرينات، حدد بارك وبورغس خمسة مناطق مركزية غالبا ما تتواجد في المدن النامية، بما في ذلك مايسمى "منطقه الانتقال"، أي أكثر المناطق المعرضة للاضطراب. وفي الأربعينات، ركز كل من هنري مكوكليفورد ر على جنح الأحداث، ووجدوا أنهم يتركزون في المنطقة الانتقالية.

التي تم تحديدها على أنها الأكثر تقلبًا وعرضة للفوضى. اعتمدت شيكاغو علماء الاجتماع المدرسة والبيئة الاجتماعية منهجية دراسة المدن

وافترض أن الأحياء الحضرية ذات المستويات العالية من الفقر غالبا ما تواجه انهيار في البنية الاجتماعية والمؤسسات مثل الأسرة والمدرسة.

وهذا يؤدي إلى اضطراب اجتماعي، مما يقلل من قدرة هذه المؤسسات على التحكم في السلوك وخلق بيئة ناضجة للسلوك المنحرف.
اقترح باحثون آخرون ارتباطًا اجتماعيًا نفسيًا إضافيًا. اقترح إدوين ساذرلاند أن الناس يتعلمون السلوك الإجرامي من المجرمين الأكبر سنا والأكثر خبرة

وتشمل النظريات النظرية المستخدمة في علم الجريمة

التحليل النفسي، والوظيفية، والتفاعلية، والماركسية، والاقتصاد القياسي، ونظرية النظم، وما بعد الحداثة، وعلم الوراثة، وعلم النفس العصبي، وعلم النفس التطوري

.

نظريات البنية الاجتماعيه

وتطبق هذه النظرية على مجموعة متنوعة من النهج داخل قواعد علم الجريمة على وجه الخصوص، وفي علم الاجتماع بشكل أعم باعتبارها نظرية الصراع أو منظور الصراع الهيكلي في علم الاجتماع،

وعلم الاجتماع من الجريمة. ونظرًا لأن هذا المنظور هو في حد ذاته واسع بما فيه الكفاية، فإنه يتبنى تنوعا في المواقف

النظريات الفردية

نظرية الخائن

وفي الجانب الآخر من الطيف، طور عالم الإجرام، لوني أثينس، نظرية حول الكيفية التي تؤدي بها المعاملة الوحشية للآباء أو الأقران التي تحدث عادة في مرحلة الطفولة إلى جرائم العنف في سن الرشد

. ووافقه الرأي لوني أثينس وكلاهما رفض نظريات الوراثة الجينية

نظرية النشاط الروتيني

تعتمد نظرية النشاط الروتيني، التي طورها ماركوس فيلسون ولورانس كوهين اليومية. تتطلب فرصة الجريمة أن تتقارب العناصر في الزمان والمكان بما في ذلك الجاني الدافع،

أو الهدف المناسب أو الضحية، وعدم وجود وصي قادر. يمكن للوصي في مكان ما، مثل الشارع، أن يشمل حراس أمن أو حتى مارة عاديين قد يشهدون الفعل الإجرامي وربما يتدخلون أو يبلغون عنه لتنفيذ القانون

تتخذ كل من المدارس الوضعية والكلاسيكية رؤية إجماعية للجريمة: إن الجريمة هي فعل ينتهك القيم والمعتقدات الأساسية للمجتمع.

هذه القيم والمعتقدات تتجلى كقوانين يوافق عليها المجتمع
تكمن جذور القوانين الطبيعية في القيم الأساسية المشتركة بين العديد من الثقافات

. تحمي القوانين الطبيعية من الأذى الذي يلحق بالأشخاص (مثل القتل والاغتصاب والاعتداء) أو الممتلكات (السرقة) وتشكل الأساس لأنظمة القانون العام
يتم سن النظام الأساسي من قبل الهيئات التشريعية ويعكس الأعراف الثقافية الحالية،

على الرغم من أن بعض القوانين قد تكون مثيرة للجدل، مثل القوانين التي تحظر استخدام القنب والمقامرة.

يدعي علم الإجرام الماركسي وعلم الجريمة الحاسم أن معظم العلاقات بين الدولة والمواطن لا تتم بالتراضي، وعلى هذا النحو، فإن القانون الجنائي لا يمثل بالضرورة المعتقدات والرغبات العامة:

فهو يمارس لصالح الطبقة الحاكمة أو المسيطرة. تميل أكثر جرائم الجناح اليميني إلى افتراض وجود عقد اجتماعي رضائي بين الدولة والمواطن

ولذلك، فإن تعريفات الجرائم تختلف من مكان إلى آخر،

وفقا للقواعد والأعراف الثقافية، ولكن يمكن تصنيفها كما جريمة ذوي الياقات الزرقاء، جرائم الشركات، الجريمة المنظمة، جريمة سياسية، جريمة النظام العام، جريمة دولة، تابعة للدولة جرائم الشركات، وجرائم ذوي الياقات البيضاء. ومع ذلك،

كانت هناك تحركات في النظرية الإجرامية المعاصرة للابتعاد عن التعددية الليبرالية، والبعد الثقافي وما بعد الحداثة. من خلال تعريف مصطلح "الضرر" العالمي في النقاش الإجرامي كبديل للمصطلح القانوني "جريمة

فروع علم الإجرام هي: علم البيولوجيا الجنائي، علم النفس الجنائي، علم الاجتماع الجنائي.

ـ أهمية علم الإجرام: تبرز أهمية علم الإجرام في مكافحة ظاهرة الجريمة سواء من خلال الوقاية منها قبل وقوعها أم من خلال علاج السلوك الإجرامي بعد وقوعها

كما أسهمت دراسات علم الإجرام الميدانية وأبحاثه التي أجريت في نطاق الوقاية من الجريمة في الكشف عن بعض أنماط السلوك المنحرف المنتشر في بيئة اجتماعية معينة أو لدى فئة معينة كالأحداث،

والتي تنبئ بإمكانية ارتكاب الجريمة وتحول هذا السلوك المنحرف إلى سلوك إجرامي، وذلك للحيلولة دون ذلك عن طريق اتخاذ التدابير التي من شأنها إبعاد أصحاب هذا السلوك عن طريق الجريمة.

وقد ساعدت دراسات علم الإجرام المتعلقة بالجريمة والقاصِرين على توجيه السلطات المسؤولة إلى ضرورة رعاية الشباب وإرشادهم وتأهيلهم وافتتاح النوادي الرياضية والاجتماعية والثقافية بغية الابتعاد بهذه الفئة عن طريق الجريمة

وفي مجال علاج السلوك الإجرامي فقد قدم علم الإجرام العديد من النظريات المتعلقة بشخصية المجرم، وقد أسهمت هذه النظريات في إيجاد مبدأ تفريد العقاب، ويقصد به أن العقوبة يجب أن تناسب في نوعها ومقدارها شخصية الجاني،

وقد تبنت أغلب التشريعات الجزائية مبدأ تفريد العقاب: المتمثل بالأسباب المخففة والأسباب المشددة والأسباب المعفية من العقاب، وتعليق العقوبة سواء من خلال وقف تنفيذ العقوبة أم وقف الحكم النافذ، ووضع العقوبة بين حدين أدنى وأعلى وإعطاء القاضي الجزائي السلطة التقديرية بين هذين الحدين.

ولا تتوقف أهمية علم الإجرام في علاج السلوك الإجرامي على اختيار المؤيد الجزائي الذي يناسب شخصية المجرم بل يمتد إلى أسلوب التنفيذ المناسب أيضاً، فقد أسهم علم الإجرام في تطوير أنظمة السجون، وتصنيف السجناء،

وإدخال التعليم إلى بيئة السجون والتأهيل المهني بل إلى الاهتمام بالمجرم إلى مرحلة ما بعد تنفيذ العقوبة بمتابعته ورعايته ومساعدته على إيجاد العمل الملائم الذي يسهم في عدم عودته إلى ارتكاب الجريمة، وبذلك يتحقق الهدف الرئيس لعلم الإجرام في إصلاح المجرم وتأهيله.

تتعدد وسائل البحث في تفسير الظاهرة الإجرامية بوصفها ظاهرة اجتماعية،

وأهم هذه الوسائل: دراسة الإحصاءات الجنائية، المسح الاجتماعي، دراسة الحالة، الاستبيان والمقابلة.

: الإحصاء هو الدراسة الكمية للظواهر الطبيعية أو الاجتماعية، والإحصاء في علم الإجرام هو عملية جمع المعلومات والبيانات والوقائع المتعلقة بالجريمة وترجمتها إلى أرقام وتحديد حجم الظاهرة الإجرامية والعلاقات القائمة على أشكال الجريمة تحديداً عادياً.

وتهتم الإحصاءات الجنائية بإحصاء الجرائم من جهة من حيث نوعها ودرجة خطورتها، وإحصاء المجرمين من جهة أخرى من حيث عددهم وجنسهم وسنهم وحالتهم الاجتماعية

، كما تهتم بالظواهر المرتبطة بالجريمة كالظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فتحدد بالأرقام عددها ونوعها وصلاتها بالظاهرة الإجرامية.

وتعتمد الإحصاءات الجنائية عادة على ثلاثة مصادر رئيسية هي: الإحصاءات التي تعدها دوائر الشرطة، والإحصاءات التي تعدها الدوائر القضائية، والإحصاءات التي تعدها الإدارة العامة للسجون، والدوائر التي تشرف على المؤسسات العقابية والعلاجية

يعد الاستبيان وسيلة من وسائل البحث في علم الإجرام، ويهدف إلى فهم دوافع السلوك الإجرامي لدى الوحدة محل البحث،

أو كشف الرقم الغامض (الإجرام الخفي أو المستتر)، وذلك عن طريق توجيه أسئلة إلى الأشخاص محل البحث وتلقي الإجابات بواسطة استمارات ترسل إليهم وتتم الإجابة بعيداً عن تأثير الباحث،

وبالتالي لا يكون هناك اتصال مباشر بين الباحث والوحدة محل البحث.

وعلى النقيض من ذلك في المقابلة يكون هناك اتصال مباشر بين الباحث والفرد محل الدراسة، حيث يطرح الباحث على المجرم أسئلة معينة،

وقد تمتد المقابلة إلى ذوي المجرم أو أقاربه أو أصدقائه وذلك بهدف تعرف أسباب الإجرام أو كشف جانب من الإجرام المستتر

ويأتي بعد مرحلتي الملاحظة والتجربة حيث يجمع الباحث النتائج والحقائق التي توصل إليها من دراسته، ويبدأ بتفسيرها من خلال مجموعة من العمليات المهنية والتصويرية كالاستقراء والاستنباط والتعميم والتجريد، ثم يضم القضايا بعضها إلى بعض في نسق واحد إلى أن ينتهي إلى وضع قانون أو نظرية.

ولا بد من الإشارة إلى أن نتائج المنهج التجريبي في علم الإجرام هي نتائج نسبية أو تقريبية وليست نتائج يقينية كما هو الحال في مجال العلوم الطبيعية،

ويعود ذلك إلى سببين: الأول: أن السببية الإجرامية هي سببية اجتماعية ديناميكية ذات حركة مطردة، أما السبب الثاني فهو: أن الشخصية الاجتماعية شخصية تتغير تغيراً لا ينقطع في أثناء توزيعها لنشاطها في المجالات المختلفة وعند استجابتها للظروف التي تكتنفها، الأمر الذي يتعذر معه أن ينجم عنها عمل واحد واضح المعالم في لحظة من اللحظات

القانون الجزائي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الدولة بموجبها الأفعال التي تعدها جرائم والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، وتبين أصول الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة أو التدبير بحق مرتكبي تلك الجرائم،

ويترتب على ذلك أن القانون الجزائي ينطوي على شقين: شق موضوعي ويتضمن تحديد الجرائم والعقوبات،

وشق شكلي وينطوي على تحديد أصول الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية. ويمثل قانون العقوبات الجانب الموضوعي للقانون الجزائي، في حين يمثل قانون أصول المحاكمات الجزائية الجانب الشكلي للقانون الجزائي

، ويوجد إلى جانب هذين القانونين مجموعة من التشريعات الجزائية الخاصة التي وضعها المشرع إما لمعالجة أوضاع جديدة وإما لمعالجة أحوال فئات خاصة كقانون الأحداث الجانحين وقانون المخدرات وقانون العقوبات العسكري وقانون غسيل الأموال وقانون السير... وغيرها من القوانين الجزائية الخاصة؛

ذلك أن قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية لا يمكن أن يحيطا بجميع الأفعال التي يعدها المشرع جرائم تستحق العقاب

وبجميع الإجراءات الجزائية اللازمة لملاحقة مرتكبيها، فالعلم سلاح ذو حدين والتطور الهائل الحاصل في مختلف مجالات الحياة أدى إلى ظهور أفعال جرمية لم تكن موجودة من قبل،

حيث ظهرت جرائم جديدة تمس بالحقوق ووجد المشرع لزاماً عليه محاربتها ومواجهتها بتشريعات جزائية خاصة

: يعرف قانون العقوبات بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تبين الدولة بموجبها الأفعال التي تعدها جرائم والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، ويختلف علم الإجرام عن قانون العقوبات في طبيعة كل منهما، فعلم الإجرام هو علم تجريبي يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية فيبحث في أسبابها والدوافع المختلفة لدى مرتكبها، ثم يفسرها في محاولة للوصول إلى القوانين العلمية التي تتحكم فيها. أما قانون العقوبات فهو علم معياري يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة قانونية فيحدد أركانها وأنماطها والعقوبة المقررة لها، ويحدد شروط المسؤولية الجزائية فضلاً عن أسباب التبرير وموانع العقاب.

ويختلف علم الإجرام عن قانون العقوبات في الموضوع، حيث إن موضوع علم الإجرام هو البحث في أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي،

من خلال دراسة المجرم دراسة بيولوجية وعقلية ونفسية واجتماعية، ودراسة الإجرام في مختلف مظاهره بهدف الوصول إلى قوانين علمية تفسر الجريمة

وتساعد على ضبط الظاهرة الإجرامية والتحكم بها. أما موضوع قانون العقوبات فهو التجريم والعقاب، فالمشرع من خلال نصوص قانون العقوبات يحدد الأفعال التي يعدها جريمة تمشياً مع السياسة الجنائية للدولة

، والعقوبات المستحقة لمرتكبيها، ويقوم فقهاء القانون بتفسير النصوص واستنباط القواعد الجنائية وتحليلها بغية الوصول إلى إرادة المشرع.

كذلك يختلف منهج البحث المتبع في علم الإجرام عن ذلك المتبع في قانون العقوبات

، فالمنهج المتبع في قانون العقوبات هو المنهج الاستنباطي حيث يحاول الفقيه أو القاضي أن يحلل نصوص قانون العقوبات بغية الوصول إلى قصد المشرع وتحديد نطاق النص على الحالات التي تعرض في الواقع العملي.

أما المنهج المتبع في علم الإجرام فهو المنهج الاستقرائي أو التجريبي الذي يقوم على الملاحظة والتجربة والإحصاء والمقارنة والتحليل المنهجي والمسح الاجتماعي ودراسة الحالة والدراسات الميدانية والدراسات العضوية والنفسية والعقلية،

فعلم الإجرام يخضع المجرم إلى دراسة منهجية في محاولة للتعرف إلى صفاته المختلفة (بيولوجية ـ عقلية ـ نفسية)، والظروف المحيطة به،

وكذلك يهتم في الوقت نفسه بدراسة الظاهرة الإجرامية من خلال النظام الاقتصادي والاجتماعي والعوامل الأخرى المختلفة مستعيناً في ذلك بالدراسات العلمية والنظريات التي تقدمها العلوم الإنسانية في شتى فروعها.

ورغم استقلال كل من علم الإجرام وقانون العقوبات من حيث الموضوع وأسلوب دراسة الظاهرة الإجرامية والمنهج المتبع في البحث

فإن الصلة بينهما وثيقة ويؤثر كل فرع في الآخر: فقانون العقوبات هو المصدر الأساسي لعلم الإجرام سواء من خلال تحديده المفهوم القانوني للجريمة التي هي الموضوع الرئيسي في علم الإجرام وسواء باختيار نماذج المجرمين الذين يخضعهم علماء الجريمة لبحوثهم ودراساتهم.

ومن جهة أخرى فإن المشرع ورجال القانون في معرض سن تشريع جزائي أو تعديله أو إلغائه لا يملكون إلا الرجوع إلى دراسات علم الإجرام ونظرياته للتعرف إلى الحقيقة الواقعية للسلوك الجرمي إلى جانب الحقيقة القانونية، وذلك تمهيداً لإيجاد علاج جذري للسلوك الجرمي من خلال التعرف إلى أسبابه وأنجع الطرق لعلاجه، كذلك يجد القاضي الجزائي صعوبة في الحكم على الجاني من دون معرفة حالته العضوية والنفسية والعقلية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية ودوافعه التي أدت إلى الانحراف عن طريق الصواب وارتكاب الجريمة وهو يستعين في ذلك بقوانين علم الإجرام ونظرياته.

أخيراً فإن المشرع وفي إطار اهتمامه بشخصية المجرم تبنى مبدأ تفريد العقاب الذي يعد أهم نتائج دراسات علماء الجريمة، حيث إن العقوبة يجب أن تكون مناسبة في حجمها وطبيعتها ومقدارها شخصية الجاني.

كتب ومراجع فى علم الإجرام والعقاب

علم الاجرام " د . احمد عوض بلال ،دار الثقافة العربية 1995 القاهرة .

اصول علم الاجرام والجزاء ، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع ، 1996 د. سليمان عبد المنعم ، القاهرة .

" الوجيز فى علم الاجرام " د . محد صبحى نجم ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1991 .

" علم الاجرام والعقاب " د. محمود نجيب حسنى ، دار النهضة العربية 1988القاهرة .

" الظاهرة الاجرامية " د. جلال ثروت ، دار النهضة العربية 1973 القاهرة .

" مبادئ علم الاجرام " مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية 1980 د.عوض محمد .

" علم الاجرام " د. فتوح عبد الله الشاذلى منشأة المعارف ، الاسكندرية 1993 .

" مبادئ علم الاجرام والعقاب " د. سلوى بكير ، الجزء الاول علم الاجرام 1996 دار النهضة العربية ، القاهرة .

" دراسة فى علم الاجرام والعقاب " د محمد زكى ابوعامر دار الجامعة الجديدة للنشر 1996 القاهرة .

" أصول علمى الاجرام والعقاب " دار الفكر العربى ، 1975 د. مأمون سلامة . القاهرة .

" علم الاجرام " د. عبد الرؤوف مهدى ، دار الكتاب الجامعى بجامعة القاهرة 1977 .

" علم الاجرام " الجزء الاول د. عبد العظيم مرسى وزير 1989 دار النهضة العربية ، القاهرة .

" مبادئ علم الاجرام " دونالدكريس ، ترجمة د.حسن المرصفاوى ، مكتبة الانجلو بالقاهرة 1968 .

" اصول علمى الاجرام والعقاب " د. رؤوف عبيد ، دار الفكر العربى 1977 ، القاهرة .

" أصول علمى الاجرام والعقاب " د. محمد ابو العلا عقيده ، دار الفكر العربى 1994 ، القاهرة .

" اصول الاجرام والعقاب " الجزء الاول – علم الاجرام د.يسرى انور ، دار النهضة العربية 1997 القاهرة .

" مبادئ علم الاجرام " د. السيد عتيق – دار النهضة العربية 1999 القاهرة .

" الظاهرة الاجرامية " د. عبد الرحيم صدقى ، دار الثقافة الجامعية 1989 القاهرة .

الجريمة فى المجتمع " د. محمد العارف ، مكتبة الانجلو 1975 القاهرة .

1982 القاهرة .

" اصول علم الاجرام الاجتماعى " د. احمد محمد خليفة . بدون ناشر 1955 .

" الجريمة والمجرمون " د . رمسيس بهنام ، الاسكندرية دار منشأة المعارف 1996 .

" صور من الجريمة " دراسات نظرية وبحوث واقعية د. محمد خيرى محمد على – مكتبة القاهرة الحديثة 1966 .

" جرائم الشائعات واجراءتها " د. طه احمد طه متولى بدون ناشر 1997 .

" علم الاجرام وعلم العقاب " د. على عبد القادر القهوجى – الدار الجامعية بالاسكندرية 1995 .

" الوسيط فى شرح جرائم البلطجة " دار النهضة العربية بالقاهرة ودار الفكر العربى 1998 د. محمود صالح العادلى .

" جرائم السلطة الشرطية جنائياً وادارياً ومدنياً د. قدرى عبد الفتاح الشهاوى مكتبة النهضة المصرية 1977 ، القاهرة .

" الجرائم المضرة بآحاد الناس " د. رمسيس بهنام مكتبة منشأة المعارف بالاسكندرية 1990 .

" الجرائم الجنسية واثباتها " ابو بكر عبد اللطيف عزمى ، دار المريخ للنشر بالرياض – السعودية 1995 .

" شرح قانون العقوبات .. الجزء الاول – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة " د. محمود صالح العادلى كلية الشريعة والقانون بطنطا 1989.

" الجرائم المادية وطبيعة المسئولية الناشئة عنها " د. محمد عبد اللطيف عبد العال دار النهضة العربية 1996 القاهرة .

" التزام الشاهد بالاعلام فى الجرائم المعلوماتية .. دراسة مقارنة " د.هلالى عبد اللاه احمد دار النهضة العربية 1997 القاهرة .

" الاثراء بلا سبب – الكسب غير المشروع " د. توفيق حسن فرج الدار الجامعية 1992 الاسكندرية .

" جريمة سرقة التيار الكهربائى . علما وعملاً " عبد الهادى صقر ام القرى للطبع والنشر 1997 .

" المتاجرة بالامومة والاعضاء البشرية " د. سمير عويبة مكتبة مدبولى الصغير 1999الاهرام .

" الوسيط فى جريمتى النصب وخيانة الامانة " معوض عبد التواب بدون ناشر 1997 الطبعة الخامسة .

" شرح جرائم الاعتداء على المصلحة العامة " د. محمد صالح العادلى دار النهضة العربية 1999 القاهرة .

" جرائم القتل والاصابة الخطأ " معوض عبد التواب دار المطبوعات الجامعية 1998 القاهرة .

" الجرائم الجنسية " د. ادوار غالى الذهبى مكتبة غريب 1988 القاهرة.